

# مذكرات في التأمينات الاجتماعية

## المذكرة الحادية والثلاثون العلاوات الخاصة ومتعلقاتها

إعداد

**محمد حامد الصياد**

مستشار التأمين الاجتماعي  
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)  
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي  
للعاملين بالحكومة (سابقاً)

### الفهرس

صفحة	الموضوع
03	القسم الأول : لماذا العلاوات الخاصة ؟ ولماذا زيادة المعاشات بعد تاريخ الاستحقاق ؟
06	القسم الثاني : لماذا زيادة 80 % من قيمة العلاوات الخاصة لمعاش الأجر المتغير ؟
08	القسم الثالث : لماذا المتوسط المحسن ؟
16	القسم الرابع : لماذا زيادة الحد الأدنى لمعاش الأجر الأساسي بمقدار 5 جنيهاً عن كل علاوة خاصة تم ضمها إلى الأجر الأساسي ؟
18	القسم الخامس : لماذا توقف العمل بزيادة ال 80 % والمتوسط المحسن ؟

## القسم الأول لماذا العلاوات الخاصة ؟ ولماذا زيادة المعاشات بعد تاريخ الاستحقاق ؟

1 - عملت الدولة خلال حقبة الستينات والسبعينات من القرن الماضي علي توفير السلع المدعومة من الخزنة العامة للدولة للفئات ذات الدخل المحدود وذلك من خلال المجمعات الاستهلاكية التابعة لشركات القطاع العام المملوكة للدولة .

### 2 - أسفر هذا النظام عن العديد من السلبيات منها :

أ - تحميل الخزنة العامة للدولة بمبالغ كبيرة نتيجة تحملها الفرق بين التكلفة وسعر البيع المدعم .

ب - نشأت طبقة من السماسرة تحصل علي السلع المدعومة بالسعر المنخفض وتقوم ببيعها بسعر أعلى للفئات القادرة .

ج - معاناة الطبقات الفقيرة في سبيل الحصول علي السلع المدعومة بالسعر المنخفض من خلال وقوفها في الطوابير الممتدة أمام المجمعات الاستهلاكية لساعات طويلة .

3 - بدأت الدولة من بداية حقبة الثمانينات دراسة السلبيات المترتبة علي الدعم السلعي لتلافيها وكيفية إيصال الدعم إلي مستحقيه ، حيث انتهت هذه الدراسة إلي استبدال الدعم النقدي بالدعم السلعي .

### 4 - تحددت الفئات المستحقة للدعم في :

العاملين بالحكومة - العاملين بالقطاع العام - أصحاب المعاشات .

### 5 - اعتبارا من 1 / 7 / 1987 تصدر الدولة سنويا :

أ - قانون يمنح علاوة خاصة ( بديلة للدعم السلعي ) للعاملين بالحكومة والعاملين بالقطاع العام - فيما يلي بيان بها :

م	القانون	تاريخ الاستحقاق	النسبة	الأجر الأساسي الذي تحدد على أساسه العلاوة	
				الموجود في تاريخ تقريرها	من يعين اعتبارا من تاريخ تقريرها
01	101 لسنة 1987	1987/7/1	20 %	1987/7/01	أجر بداية التعيين
02	149 لسنة 1988	1988/7/1	15 %	1988/6/30	أجر بداية التعيين
03	123 لسنة 1989	1989/7/1	15 %	1989/6/30	أجر بداية التعيين
04	013 لسنة 1990	1990/7/1	15 %	1990/6/30	أجر بداية التعيين
05	013 لسنة 1991	1991/6/1	15 %	1991/5/31	أجر بداية التعيين
06	029 لسنة 1992	1992/7/1	20 %	1992/6/30	أجر بداية التعيين
07	174 لسنة 1993	1993/7/1	10 %	1993/6/30	أجر بداية التعيين
08	203 لسنة 1994	1994/7/1	10 %	1994/6/30	أجر بداية التعيين
09	023 لسنة 1995	1995/7/1	10 %	1995/6/30	أجر بداية التعيين
10	085 لسنة 1996	1996/7/1	10 %	1996/6/30	أجر بداية التعيين
11	082 لسنة 1997	1997/7/1	10 %	1997/6/30	أجر بداية التعيين
12	090 لسنة 1998	1998/7/1	10 %	1998/6/30	أجر بداية التعيين
13	019 لسنة 1999	1999/7/1	10 %	1999/6/30	أجر بداية التعيين
14	084 لسنة 2000	2000/7/1	10 %	2000/6/30	أجر بداية التعيين
15	018 لسنة 2001	2001/7/1	10 %	2001/6/30	أجر بداية التعيين
16	149 لسنة 2002	2002/7/1	10 %	2002/6/30	أجر بداية التعيين

يوليو 2014

أجر بداية التعيين	2003/6/30	10 %	2003/7/1	089 لسنة 2003	17
أجر بداية التعيين	2004/6/30	10 %	2004/7/1	086 لسنة 2004	18
أجر بداية التعيين	2005/6/30	20 % حد أدنى 30 جنية	2005/7/1	092 لسنة 2005	19
أجر بداية التعيين	2006/6/30	10 % حد أدنى 36 جنية	2006/7/1	85 لسنة 2006	20
أجر بداية التعيين	2007/6/30	15 %	2007/7/1	77 لسنة 2007	21
أجر بداية التعيين	2008/4/30	30 %	2008/5/1	114 لسنة 2008	22
أجر بداية التعيين	2009/6/30	10 %	2009/7/1	128 لسنة 2009	23
أجر بداية التعيين	2010/6/30	10 %	2010/7/1	070 لسنة 2010	24
أجر بداية التعيين	2011/3/31	15 %	2011/4/1	002 لسنة 2011	25
أجر بداية التعيين	2012/6/30	15 %	2012/7/1	082 لسنة 2012	26
أجر بداية التعيين	2013/6/30	10 %	2013/7/1	078 لسنة 2013	27

### ب - قانون أو قرار جمهوري بمنح زيادة لأصحاب المعاشات - فيما يلي بيان بها:

م	القانون / القرار الجمهوري	من	النسبة	حد ادني جنيه	الجهة التي تتحملها	حد اقصى جنيه
01	87/102	87/7/1	20% <sup>(1)</sup>	بدون	(3)	بدون
02	88/150	88/7/1	15% <sup>(1)</sup>	بدون	(4)	بدون
03	89/124	89/7/1	15% <sup>(1)</sup>	بدون	(4)	بدون
04	90/014	90/7/1	15% <sup>(1)</sup>	بدون	(4)	055.95
05	91/014	91/6/1	15% <sup>(1)</sup>	بدون	(4)	064.35
06	92/030	92/7/1	20% <sup>(1)</sup>	بدون	(4)	098.65
07	93/175	93/7/1	10% <sup>(1)</sup>	بدون	(4)	059.19
08	94/204	94/7/1	10% <sup>(1)</sup>	بدون	(4)	065.11
09	95/024	95/7/1	10% <sup>(1)</sup>	بدون	(4)	071.62
10	96/086	96/7/1	10% <sup>(1)</sup>	بدون	(4)	078.79
11	97/083	97/7/1	10% <sup>(1)</sup>	بدون	(4)	086.66
12	98/091	98/7/1	10% <sup>(1)</sup>	بدون	(4)	095.33
13	99/020	99/7/1	10% <sup>(1)</sup>	بدون	(4)	104.86
14	2000/085	2000/7/1	10% <sup>(1)</sup>	بدون	(4)	115.35
15	2001/019	2001/7/1	10% <sup>(1)</sup>	10	(4)	060.00 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في أغسطس 2012 بعدم دستورية تحديد حد أقصى للزيادة وتم التنفيذ مع معاش أكتوبر 2012 وصرف الفروق من 2012/8/16 اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم
16	2002/150	2002/7/1	10% <sup>(1)</sup>	10	(4)	060.00 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في أغسطس 2012 بعدم دستورية تحديد حد أقصى للزيادة وتم التنفيذ مع معاش أكتوبر 2012 وصرف الفروق من 2012/8/16 اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم
17	2003/091	2003/7/1	10% <sup>(1)</sup>	10	(4)	060.00 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في أغسطس 2012 بعدم دستورية تحديد حد أقصى للزيادة وتم التنفيذ مع معاش أكتوبر 2012 وصرف الفروق من 2012/8/16 اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم
18	2004/088	2004/7/1	10% <sup>(1)</sup>	10	(4)	060.00 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2008/6/8 في الدعوي رقم 20 لسنة 27 قضائية دستورية والذي قضى بعدم دستورية ما نص عليه البند (2) من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 88 سنة 2004 بزيادة المعاشات وذلك فيما تضمنه البند رقم (1) المشار إليه من أن تكون الزيادة في المعاش بحد أقصى ستين جنيها شهريا ، وحددت اليوم التالي لنشر احكم تاريخا لاعمال أثره (نشر في الجريدة الرسمية

بتاريخ 2008/6/12). وقد تم صرف فرق هذه الزيادة لحالات إستحقاق المعاش اعتباراً من 2008/6/13 دون صرف فروق مالية عن الفترة السابقة. حيث تم التنفيذ مع معاش سبتمبر 2008 وصرف الفروق من تاريخ صدور الحكم حتى 2008/8/31						
090.00 صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 80 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 176 لسنة 2005 بزيادة المعاشات ، وقد صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 122 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 80 لسنة 2005 ، حيث تم تعديل نسبة الزيادة لأصحاب المعاشات من 15 % الي 20 % وبدون حد أقصى وذلك اعتباراً من 2012/7/1	(5)	بدون	15% <sup>(1)</sup> عدلت الي 20 % وبدون حد أقصى	2005/7/1	قرار جمهوري 2005/176	19
060.00 صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 433 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 160 لسنة 2006 بزيادة المعاشات وبزيادة المعاشات ، حيث تم تعديل نسبة الزيادة لأصحاب المعاشات من 7.5 % الي 10 % وبدون حد أقصى وذلك اعتباراً من 2013/7/1	(5)	10	7.5% <sup>(1)</sup> عدلت الي 10 % وبدون حد أقصى	2006/7/1	قرار جمهوري 2006/160	20
070.00	(5)	بدون	10% <sup>(1)</sup>	2007/7/1	قرار جمهوري 2007/169	21
100.00 صدر المرسوم بقانون رقم 102 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 114 لسنة 2008 بقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام وبزيادة المعاشات حيث تم تعديل نسبة الزيادة لأصحاب المعاشات من 20 % الي 30 % وبدون حد أقصى وذلك اعتباراً من 2011/7/1	(4)		20% <sup>(1)</sup> عدلت الي 30 % وبدون حد أقصى	2008/5/1	2008/114	22
بدون	(5)	بدون	10% <sup>(1)</sup>	2009/7/1	قرار جمهوري 2009/147	23
بدون	(5)	بدون	10% <sup>(1)</sup>	2010/7/1	قرار جمهوري 2010/127	24
بدون	(5)	بدون	15% <sup>(2)</sup>	2011/4/1	قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة 2011/055	25
بدون	(5)	60	10% <sup>(2)</sup>	2012/1/1	قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة 2012/110	26
بدون	(4)	50	15% <sup>(2)</sup>	2012/7/1	2012/081	27
بدون	(5)	50	10% <sup>(2)</sup>	2013/7/1	قرار جمهوري 2013/433	28
بدون	(5)	50	10% <sup>(2)</sup>	2014/1/1	قرار جمهوري 2013/704	29

(1) من مجموع معاش الأجر الأساسي

(2) من مجموع معاشي الأجر الأساسي والمتغير

(3) يلتزم صندوق التأمين الاجتماعي المختص بقيمة الزيادة عن جزء المعاش الذي يلتزم به وتلتزم الخزانة العامة ببقية قيمة الزيادة

(4) تلتزم بها الخزانة العامة

(5) يلتزم بها صندوق التأمين الاجتماعي المختص

## القسم الثاني

لماذا زيادة 80 % من قيمة العلاوات الخاصة لمعاش الأجر المتغير ؟

1 - عندما تقرر العلاوة الخاصة عن عام 1987 صدر قرار وزير التأمينات رقم 35 لسنة 1987 بشأن أجر الاشتراك المتغير متضمنا :  
" مادة 1 : تدخل العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة والقطاع العام بالقانون رقم 101 لسنة 1987 المشار إليه بالكامل في أجر الاشتراك المتغير .  
ويسرى هذا الحكم على العلاوة المماثلة التي يقرها صاحب العمل في القطاع الخاص ."

2 - أسفر التطبيق العملي بالنسبة لحالات استحقاق المعاش اعتبارا من 1987 / 7 / 1 عن فرق كبير بين قيمة العلاوة الخاصة وقيمة الزيادة في معاش الأجر المتغير المناظرة لهذه العلاوة وذلك على النحو التالي :

أ - بفرض ان قيمة العلاوة الخاصة عن عام 1987 كانت 24 جنيها ، وبفرض انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد مثلا نهاية شهر ديسمبر 1987

ب - يكون تأثير العلاوة الخاصة عن عام 1987 في متوسط الأجر المتغير كما يلي :  
جملة العلاوة الخاصة عن عام 1987 في هذه الحالة = 24 جنيها × 6 شهور ( من 1987/7/1 الي 1987/12/31 = 144 جنيها ، يضاف 2 % عن كل سنة كاملة من مدة الاشتراك الفعلي في الأجر المتغير ( من 1984 / 4 / 1 الي 1987/12/31 ) ليصبح جملة العلاوة الخاصة = 144 × 106 % = 152.64 جنيها

ج - حيث يتم حساب متوسط الأجر المتغير عن كامل مدة الاشتراك الفعلي في هذا الأجر .

د - حيث عدد شهور فترة المتوسط من 1984 / 4 / 1 حتي نهاية عام 1987 = 45 شهرا .

هـ - تكون الزيادة في المتوسط الشهري الناتجة عن هذه العلاوة = 152.64 ÷ 45 = 3.39 جنيها

و - بفرض مدة الاشتراك في الأجر المتغير 36 سنة - تكون الزيادة في قيمة المعاش الناتجة عن علاوة 1987 = 3.39 × 80 % = 2.71 جنيها

ز - يظهر الفرق واضحا بين قيمة العلاوة الخاصة ( 24 جنيها ) المستحقة قبل انتهاء الخدمة وهي بديلة للدعم السلعي ، قيمة الزيادة في المعاش الناتجة عن الاشتراك عنها ( 2.71 جنيها ) .

3 - لذلك فقد تقرر اعتبارا من عام 1988 زيادة بنسبة 80 % من قيمة العلاوة الخاصة لتحملها الخزانة العامة تضاف لمعاش الأجر المتغير ، بحيث يصبح للعلاوة الخاصة أثوئين في زيادة قيمة المعاش عن الأجر المتغير كما يلي :

أ - الزيادة الناتجة عن تأثير العلاوة الخاصة في تحديد قيمة متوسط الأجر المتغير ( وهي 2.71 جنيها ) .

ب - زيادة ال 80 % من قيمة العلاوة الخاصة ( 24 × 80 % = 19.20 جنيها ) .

ج - اجمالي الزيادة في المعاش = 21.91 ( وهي 2.71 جنيها + 19.20 جنيها ) ، وهي تتناسب مع قيمة العلاوة الخاصة المستحقة قبل الاحالة للمعاش وهي 24 جنيها .

4 - تضمنت قوانين زيادة المعاشات المبينة في القسم الأول - عن الفترة من 1988 إلي

2004 ، بالإضافة إلي القانون رقم 156 لسنة 2005 تقرير زيادة للمعاشات التي

تستحق طبقا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بنسبة 80 % من قيمة العلاوة

الخاصة اعتبارا من التواريخ المحددة في الجدول التالي :

م	القانون	تاريخ الاستحقاق	من قيمة العلاوة الخاصة عن سنة	للمعاشات المستحقة حتى	الحد الأقصى للزيادة (جنيها)
01	88/150	1988/7/1	1988	1993/6/30	30
02	89/124	1989/7/1	1989	1994/6/30	30
03	90/014	1990/7/1	1990	1995/6/30	30
04	91/014	1991/6/1	1991	1996/6/30	30

40	1997/6/30	1992	1992/7/1	92/030	05
20	1998/6/30	1993	1993/7/1	93/175	06
20	1999/6/30	1994	1994/7/1	94/204	07
20	2000/6/30	1995	1995/7/1	95/024	08
20	2001/6/30	1996	1996/7/1	96/086	09
20	2002/6/30	1997	1997/7/1	97/083	10
20	2003/6/30	1998	1998/7/1	98/091	11
20	2004/6/30	1999	1999/7/1	99/020	12
20	2005/6/30	2000	2000/7/1	2000/085	13
20	2006/6/30	2001	2001/7/1	2001/019	14
20	2007/6/30	2002	2002/7/1	2002/150	15
20	2008/6/30	2003	2003/7/1	2003/091	16
20	2009/6/30	2004	2004/7/1	2004/088	17
40	2010/6/30	2005	2005/7/1	2005/156	18

5 - تتحمل بقيمة زيادة الـ 80 % الخزانة العامة للدولة .

6 - لم تتضمن تشريعات زيادة المعاشات المبيّنة في القسم الأول اعتباراً من عام 2006 تقرير زيادة للمعاشات التي تستحق طبقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء بنسبة 80 % من قيمة العلاوة الخاصة اعتباراً من هذا التاريخ .

### القسم الثالث لماذا المتوسط المحسن ؟

1 - اعتباراً من 1 / 7 / 1992 تقرر ضم العلاوات الخاصة إلي الأجر الأساسي -  
ومن المهم أن نشير في هذا المجال إلى ماورد بهذا الشأن في كل من القوانين الآتية :

القانون	من
029 لسنة 1992	1992/7/1
174 لسنة 1993	1993/7/1
203 لسنة 1994	1994/7/1
023 لسنة 1995	1995/7/1
085 لسنة 1996	1996/7/1
082 لسنة 1997	1997/7/1
090 لسنة 1998	1998/7/1
019 لسنة 1999	1999/7/1
084 لسنة 2000	2000/7/1
018 لسنة 2001	2001/7/1
149 لسنة 2002	2002/7/1
089 لسنة 2003	2003/7/1
086 لسنة 2004	2004/7/1
092 لسنة 2005	2005/7/1
085 لسنة 2006	2006/7/1
077 لسنة 2007	2007/7/1
114 لسنة 2008	2008/5/1
128 لسنة 2009	2009/7/1
070 لسنة 2010	2010/7/1
002 لسنة 2011	2011/4/1
082 لسنة 2012	2012/7/1
078 لسنة 2013	2013/7/1

والقرارات الوزارية المنفذة لها والتي تنص على :  
إضافة العلاوات الخاصة المستحقة وفقاً للقوانين التالية إلى أجر الاشتراك الأساسي  
إعتباراً من التاريخ المحدد قرين كل منها :

العلاوة المقررة بالقانون رقم :	قررت للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام إعتباراً من :	بنسبة %	للعامل الموجود بالخدمة في هذا التاريخ : الأجر الأساسي في :	للعامل الذي يلتحق بالخدمة بعد هذا التاريخ	يتم ضمها إلى أجر الاشتراك الأساسي إعتباراً من :
101 لسنة 1987	1987/7/1	20	1987/7/01	أجر الإلتحاق الأساسي	1992/7/1
149 لسنة 1988	1988/7/1	15	1988/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	1993/7/1
123 لسنة 1989	1989/7/1	15	1989/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	1994/7/1
013 لسنة 1990	1990/7/1	15	1990/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	1995/7/1
013 لسنة 1991	1991/6/1	15	1991/5/31	أجر الإلتحاق الأساسي	1996/7/1
029 لسنة 1992	1992/7/1	20	1992/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	1997/7/1
174 لسنة 1993	1993/7/1	10	1993/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	1998/7/1
203 لسنة 1994	1994/7/1	10	1994/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	1999/7/1
023 لسنة 1995	1995/7/1	10	1995/6/30	أجر الإلتحاق الأساسي	2000/7/1



2001/7/1	أجر الإلتحاق الأساسي	1996/6/30	10	1996/7/1	1996 لسنة 085
2002/7/1	أجر الإلتحاق الأساسي	1997/6/30	10	1997/7/1	1997 لسنة 082
2003/7/1	أجر الإلتحاق الأساسي	1998/6/30	10	1998/7/1	1998 لسنة 090
2004/7/1	أجر الإلتحاق الأساسي	1999/6/30	10	1999/7/1	1999 لسنة 019
2005/7/1	أجر الإلتحاق الأساسي	2000/6/30	10	2000/7/1	2000 لسنة 084
2006/7/1	أجر الإلتحاق الأساسي	2001/6/30	10	2001/7/1	2001 لسنة 018
2007/7/1	أجر الإلتحاق الأساسي	2002/6/30	10	2002/7/1	2002 لسنة 149
2008/7/1	أجر الإلتحاق الأساسي	2003/6/30	10	2003/7/1	2003 لسنة 089
2009/7/1	أجر الإلتحاق الأساسي	2004/6/30	10	2004/7/1	2004 لسنة 086
2010/7/1	أجر الإلتحاق الأساسي	2005/6/30	20	2005/7/1	2005 لسنة 092
2011/7/1	أجر الإلتحاق الأساسي	2006/6/30	10	2006/7/1	2006 لسنة 085
2012/7/1	أجر الإلتحاق الأساسي	2007/6/30	15	2007/7/1	2007 لسنة 077
2013/5/1	أجر الإلتحاق الأساسي	2008/4/30	30	2008/5/1	2008 لسنة 114
2014/7/1	أجر الإلتحاق الأساسي	2009/6/30	10	2009/7/1	2009 لسنة 128
2015/7/1	أجر الإلتحاق الأساسي	2010/6/30	10	2010/7/1	2010 لسنة 070
2016/4/1	أجر الإلتحاق الأساسي	2011/3/31	15	2011/4/1	2011 لسنة 002
2017/7/1	أجر الإلتحاق الأساسي	2012/6/30	15	2012/7/1	2012 لسنة 082
2018/7/1	أجر الإلتحاق الأساسي	2013/6/30	10	2013/7/1	2013 لسنة 078

2 - يترتب على ضم العلاوة الخاصة إلي الأجر الأساسي أن يصبح تأثيرها في المتوسط أفضل حيث يحدد المتوسط عن الأجر الأساسي عن السنة أو السنتين الأخيرتين ، في حين كان يحسب المتوسط عنها قبل الضم باعتبارها أحد عناصر أجر الاشتراك المتغير عن كامل مدة الاشتراك الفعلي في هذا الأجر - وبالتالي تكون قد أنفقت الحكمة من تقرير زيادة بنسبة 80 % من العلاوة الخاصة تضاف إلي معاش الأجر المتغير وفقا لما سبق بيانه في القسم الثاني - لذلك فقد تضمنت القوانين المبينة فيما يلي عدم استحقاق هذه الزيادة من تاريخ ضم العلاوة الخاصة إلي الأجر الأساسي :

القانون	المادة	البند / الفقرة	النص
030 لسنة 1992	التالته		يراعى في شأن العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام 101 لسنة 1987 و 149 لسنة 1988 و 123 لسنة 1989 و 13 لسنة 1990 و 13 لسنة 1991 ، و العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من 1992/7/1 ما يلي :
		5	يزاد الحد الأدنى الرقمي لمعاش الأجر الأساسي اعتباراً من أول يوليو 1992 حتى أول يوليو 1997 بمقدار خمسة جنيهاً شهرياً كل سنة و ذلك بالنسبة للمؤمن عليهم المنتفعين بقوانين العلاوات الخاصة .
		6	لا تستحق الزيادة المقررة بالقوانين أرقام 150 لسنة 1988 و 124 لسنة 1989 و 14 لسنة 1990 و 14 لسنة 1991 و الزيادة المقررة بهذا القانون عن العلاوات الخاصة ، و ذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتباراً من تاريخ ضم العلاوة الخاصة المستحقة عنها الزيادة إلى الأجر الأساسي.
		فقرة قبل الأخيرة	و يصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد تنظيم الأحكام المشار إليها .
		فقرة أخيرة	وتتحمل الخزانه العامة بقيمة الحقوق التأمينية الناتجة عن ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسي و تحسب هذه المبالغ وفقاً للجدول رقم 4 المرافق لقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه و على أساس سن المؤمن عليه في تاريخ ضم العلاوة إلى أجره الأساسي و قيمة هذه العلاوة.
094 لسنة 1998	الاولي		يراعى في شأن العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام 174 لسنة 1993 و 203 لسنة 1994 و 23 لسنة 1995 و 85 لسنة 1996 و 82 لسنة 1997 و العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من 1998/7/1 ما يلي :
		5	يزاد الحد الأدنى الرقمي لمعاش الأجر الأساسي اعتباراً من أول يوليو 1998 حتى أول يوليو 2003 بمقدار خمسة جنيهاً شهرياً كل سنة ، و ذلك بالنسبة للمؤمن عليهم المنتفعين بقوانين العلاوات الخاصة .
		6	لا تستحق الزيادة المقررة بالقوانين أرقام 175 لسنة 1993 و 204 لسنة 1994 و 24 لسنة 1995 و 86 لسنة 1996 و 83 لسنة 1997 و الزيادة المقررة اعتباراً من 1998/7/1 عن العلاوات الخاصة ، و ذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتباراً من تاريخ ضم العلاوات الخاصة المستحقة عنها الزيادة إلى الأجر الأساسي .
		فقرة قبل الأخيرة	و يصدر وزير التأمينات والشئون الاجتماعية قراراً بقواعد تنفيذ الأحكام المشار إليها .
		فقرة	وتتحمل الخزانه العامة بقيمة الزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة عن ضم

العلاوات الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسي وتحسب هذه المبالغ وفقا للجدول رقم (4) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه وعلى أساس سن المؤمن عليه في تاريخ ضم العلاوة إلى أجره الأساسي وقيمة هذه العلاوة .	أخيرة		
يراعى في شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من 1999/7/1 ما يلي : يزاد الحد الأدنى الرقمي لمعاش الأجر الأساسي اعتباراً من أول يوليو 2004 بمقدار خمسة جنيهات شهرياً ، و ذلك بالنسبة للمؤمن عليهم المنتفعين بقانون هذه العلاوة الخاصة .	5	الثالثة	020 لسنة 1999
لا تستحق الزيادة المقررة اعتباراً من 1999/7/1 عن العلاوة الخاصة في ذات التاريخ ، و ذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتباراً من تاريخ ضم العلاوة الخاصة المستحقة عنها الزيادة إلى الأجر الأساسي .	6		
و يصدر وزير التأمينات و الشؤون الاجتماعية قراراً بقواعد تنفيذ الأحكام المشار إليها .	فقرة أخيرة		
يراعى في شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من 2000/7/1 ما يلي : يزاد الحد الأدنى الرقمي لمعاش الأجر الأساسي اعتباراً من أول يوليو 2000 بمقدار خمسة جنيهات شهرياً . و ذلك بالنسبة للمؤمن عليهم المنتفعين بقانون هذه العلاوة الخاصة .	5	الثالثة	085 لسنة 2000
لا تستحق الزيادة المقررة اعتباراً من 2000/7/1 عن العلاوة الخاصة في ذات التاريخ ، و ذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتباراً من تاريخ ضم العلاوة الخاصة المستحقة عنها الزيادة إلى الأجر الأساسي .	6		
و يصدر وزير التأمينات و الشؤون الاجتماعية قراراً بقواعد تنفيذ الأحكام المشار إليها .	فقرة قبل الأخيرة		
وتتحمل الخزانة العامة بقية الزيادة و الحقوق التأمينية الناتجة عن ضم هذه العلاوة و العلاوة المقررة بالقانون رقم 19 لسنة 1999 بشأن منح العاملين بالدولة علاوة خاصة ، إلى أجر الاشتراك الأساسي و تحسب هذه المبالغ وفقاً للجدول رقم (4) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه وعلى أساس سن المؤمن عليه في تاريخ استحقاق المعاش .	فقرة أخيرة		
يراعى في شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من 2001/7/1 ما يلي : لا تستحق الزيادة المقررة اعتباراً من 2001/7/1 عن العلاوة الخاصة في ذات التاريخ و ذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتباراً من تاريخ ضم العلاوة الخاصة المستحقة عنها الزيادة إلى الأجر الأساسي .	3	الثالثة	019 لسنة 2001
و يصدر وزير التأمينات و الشؤون الاجتماعية قراراً بقواعد تنفيذ الأحكام المشار إليها .	فقرة قبل الأخيرة		
وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة و الحقوق التأمينية الناتجة عن ضم هذه العلاوة إلى أجر الاشتراك الأساسي .	فقرة أخيرة		
يراعى في شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من 2002/7/1 ما يلي : لا تستحق الزيادة المقررة اعتباراً من 2002/7/1 عن العلاوة الخاصة في ذات التاريخ و ذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتباراً من تاريخ ضم هذه العلاوة إلى الأجر الأساسي .	4	الثالثة	150 لسنة 2002
و يصدر وزير التأمينات و الشؤون الاجتماعية قراراً بقواعد تنفيذ الأحكام المشار إليها .	فقرة قبل الأخيرة		
وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة و الحقوق التأمينية الناتجة عن ضم هذه العلاوة إلى الأجر الأساسي .	فقرة أخيرة		
يراعى في شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من 2003/7/1 ما يلي : لا تستحق الزيادة المقررة اعتباراً من 2003/7/1 عن العلاوة الخاصة المقررة في ذات التاريخ و ذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتباراً من تاريخ ضم هذه العلاوة إلى الأجر الأساسي .	4	الثالثة	091 لسنة 2003
و يصدر وزير التأمينات و الشؤون الاجتماعية قراراً بقواعد تنفيذ الأحكام المشار إليها .	فقرة قبل الأخيرة		
وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة و الحقوق التأمينية الناتجة عن ضم هذه العلاوة إلى الأجر الأساسي .	فقرة أخيرة		
يراعى في شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من 2004/7/1 ما يلي : لا تستحق الزيادة المقررة اعتباراً من 2004/7/1 عن العلاوة الخاصة المقررة في ذات التاريخ و ذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتباراً من تاريخ ضم هذه العلاوة إلى الأجر الأساسي .	4	الثالثة	088 لسنة 2004
و يصدر وزير التأمينات و الشؤون الاجتماعية قراراً بقواعد تنفيذ الأحكام المشار إليها .	فقرة قبل الأخيرة		
وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة و الحقوق التأمينية الناتجة عن ضم	فقرة		

هذه العلاوة إلى أجر الاشتراك الأساسي وفقا لتكلفتها الفعلية ويسرى ذلك على العلاوات الخاصة المضمومة إلى أجر الاشتراك الأساسي اعتباراً من عام 1992 ، وبصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير المالية قراراً بقواعد تحديد الزيادة وقواعد أدائها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .	أخيرة		
يراعى في شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من 2005/7/1 ما يلي :		الثانية	156 لسنة 2005
لا تستحق الزيادة المقررة اعتباراً من 2005/7/1 عن العلاوة الخاصة المقررة في ذات التاريخ ، ذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتباراً من تاريخ ضم هذه العلاوة إلى الأجر الأساسي .	4		
وبصدر وزير التأمينات والشئون الاجتماعية قراراً بقواعد تنفيذ الأحكام المشار إليها .	فقرة قبل الأخيرة		
وتتحمل الخزنة العامة الزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة عن ضم هذه العلاوة وذلك وفقاً للتكلفة الفعلية .	فقرة أخيرة		

3 - رغم انه يترتب علي ضم العلاوة الخاص ة إلي الأجر الأساسي أن يصبح تأثيرها في المتوسط أفضل حيث يحدد المتوسط عن الأجر الأساسي عن السنة او السنتين الأخيرتين ، الا أنه يترتب علي عدم استحقاق زيادة ال 80 % عن العلاوة الخاصة من تاريخ ضمها الي الأجر الأساسي ، مع انتهاء مدة اشتراك المؤمن عليه قبل استكمال فترة المتوسط تبعا لحالة الاستحقاق ( سنة او سنتين ) من تاريخ الضم أن يصبح من انتهت خدمته قبل تاريخ ضم العلاوة الخاصة في وضع افضل ممن تنتهي خدمته بعد ضمها - وذلك علي النحو التالي :

- أ - بفرض ان قيمة العلاوة الخاصة عن عام 1988 كانت 24 جنيها ، وبفرض انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد مثلا نهاية شهر يونيو 1993 ، فانه يستحق في هذه الحالة 80 % من قيمة العلاوة - أي 19.20 جنية .
- ب - في حين لو كان انتهاء الخدمة بعد تاريخ ضم العلاوة الخاصة في 1 / 7 / 1993 وخلال فترة المتوسط المطلوبة من تاريخ الضم - أي لو كان تأثير العلاوة المضمومة 4 اشهر فقط مثلا .
- ج - يكون تأثير العلاوة الخاصة عن عام 1988 في متوسط الأجر الأساسي كما يلي :  
جملة العلاوة الخاصة عن عام 1988 في هذه الحالة = 24 جنيها × 4 شهور = 96 جنيها .
- د - حيث يتم حساب متوسط الأجر الأساسي عن 24 شهرا في حالة التقاعد .
- هـ - تكون الزيادة في المتوسط الشهري الناتجة عن هذه العلاوة = 96 جنيها ÷ 24 شهر = 4 جنيهات .
- و - بفرض أن مدة الاشتراك 36 سنة - تكون الزيادة في قيمة المعاش الناتجة عن علاوة 1988 = 4 جنيهات × 80 % = 3.20 جنية .
- ز - ويظهر الفرق واضحا بين من انتهت خدمته قبل تاريخ ضم العلاوة الخاصة حيث استحق 80 % منها ( 19.20 جنية ) في حين من انتهت خدمته بعد تاريخ الضم فقد كانت الزيادة في قيمة المعاش ( 3.20 جنية ) فقط .

4 - لمعالجة ذلك فقد تضمنت القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا لما تضمنته جميع القوانين المشار اليها بالهند 2 من هذا القسم من تفويض وزير التأمينات والشئون الاجتماعية في اصدار قراراً بقواعد تنفيذ أحكام ضم العلاوات الخاصة الي الأجر الأساسي ، تحسين متوسط أجر حساب المعاش الاساسي - حيث تضمنت قرارات وزير التأمينات الصادرة بهذا الشأن :

النص	المادة	القرار الوزاري	القانون
في تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة وكذلك حالات الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة بالنسبة للعاملين بوحدة الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة و وحدات القطاع العام يراعى في العلاوة التي تم إضافتها إلي أجر الاشتراك الأساسي ما يلي :	3	64 لسنة 1992	030 لسنة 1992
1 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير متوسط الأجر التي أدبت علي أساسها الاشتراكات تضاف العلاوة إلي أجر فترة المتوسط السابقة علي إضافة العلاوة إلي أجر الاشتراك الأساسي .			

<p>2 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير متوسط الأجر التي أدبت على أساسها الاشتراكات تضاف إلى أجر التسوية العلاوة التي تم إضافتها إلى أجر الاشتراك الأساسي . يسرى حكم البند 2 من الفقرة السابقة في شأن حالات إنتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل بالنسبة للمعاملين بكادرات خاصة وذلك في حالة تسوية المعاش وفقاً للقوانين الخاصة بها . ويشترط لتطبيق حكم هذه المادة أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن العلاوة الخاصة في تاريخ إنتهاء خدمته .</p>			
<p>في تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة بالنسبة للمعاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام يراعى في العلاوة التي تم إضافتها إلى أجر الاشتراك الأساسي ما يلي :</p> <p>1 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الأجر التي أدبت على أساسها الاشتراكات تضاف العلاوة إلى أجر فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة إلى أجر الاشتراك الأساسي .</p> <p>2 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير متوسط الأجر التي أدبت على أساسها الاشتراكات تضاف إلى أجر التسوية العلاوة التي تم إضافتها إلى أجر الاشتراك الأساسي . ويسرى حكم البند (2) من الفقرة السابقة في شأن حالات إنتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل بالنسبة للمعاملين بكادرات خاصة وذلك في حالة تسوية المعاش وفقاً للقوانين الخاصة بها . ويشترط لتطبيق حكم هذه المادة أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن العلاوة الخاصة في تاريخ إنتهاء خدمته .</p>	الثالثة	40 لسنة 1998	094 لسنة 1998
			020 لسنة 1999
			085 لسنة 2000
<p>يراعى في العلاوة التي تم إضافتها إلى أجر الاشتراك الأساسي عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما يلي:</p> <p>1 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الأجر التي أدبت على أساسها الاشتراكات تضاف العلاوة إلى أجر فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة إلى أجر الاشتراك الأساسي .</p> <p>2 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير متوسط الأجر التي أدبت على أساسها الاشتراكات تضاف إلى أجر التسوية العلاوة التي تم إضافتها لأجر الاشتراك الأساسي ، ويسرى ذلك في شأن حالات إنتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل بالنسبة للمعاملين بكادرات خاصة وذلك في حالة تسوية المعاش وفقاً للقوانين الخاصة بها .</p> <p>3 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس أجر الاشتراك الأخير تتم التسوية على أساس هذا الأجر ، وبما لا يتجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك . ويراعى في تطبيق البندين 1 و 2 ألا تزيد قيمة العلاوة على 25 جنيه شهرياً . وفي جميع الأحوال يراعى أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن العلاوة الخاصة في تاريخ إنتهاء خدمته .</p>	الثالثة	31 لسنة 2001	019 لسنة 2001
<p>يراعى في العلاوة التي تم إضافتها إلى أجر الاشتراك الأساسي عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما يلي:</p> <p>1 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الأجر التي أدبت على أساسها الاشتراكات تضاف العلاوة إلى أجر فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة إلى أجر الاشتراك الأساسي .</p> <p>2 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس أجر الاشتراك الأخير تتم التسوية على أساس الأجر المشار إليه وبما لا يتجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك ، ويسرى</p>	الثالثة	41 لسنة 2002	150 لسنة 2002

<p>هذا الحكم على الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس أجر الإشتراك الأخير مضافاً إليه علاوة أو أكثر .</p> <p>3 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير الأجر المنصوص عليه في البندين 1 ، 2 ، تضاف إلى أجر التسوية العلاوة التي تم إضافتها لأجر الإشتراك الأساسي وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك .</p> <p>ويسرى حكم البندين 2 ، 3 في شأن حالات إنتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل بالنسبة للمعاملين بكادرات خاصة وذلك في حالة تسوية المعاش وفقاً للقوانين الخاصة بها .</p> <p>ويراعى في تطبيق البندين 1 و 2 ألا تزيد قيمة العلاوة على 25 جنيه شهرياً</p> <p>وفي جميع الأحوال يراعى أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن العلاوة الخاصة في تاريخ إنتهاء خدمته .</p>			
<p>يراعى في العلاوة التي تم إضافتها إلى أجر الإشتراك الأساسي عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما يلي:</p> <p>1 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الأجر التي أدت على أساسها الإشتراكات تضاف العلاوة إلى أجر فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة إلى أجر الإشتراك الأساسي .</p> <p>2 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس أجر الإشتراك الأخير تتم التسوية على أساس الأجر المشار إليه وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك ، ويسرى هذا الحكم على الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس أجر الإشتراك الأخير مضافاً إليه علاوة أو أكثر .</p> <p>3 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير الأجر المنصوص عليه في البندين 1 ، 2 ، تضاف إلى أجر التسوية العلاوة التي تم إضافتها لأجر الإشتراك الأساسي وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك .</p> <p>ويسرى حكم البندين 2 و 3 في شأن حالات إنتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل بالنسبة للمعاملين بكادرات خاصة وذلك في حالة تسوية المعاش وفقاً للقوانين الخاصة بها .</p> <p>ويراعى في تطبيق البندين 1 ، 3 ألا تزيد قيمة العلاوة التي يتم إضافتها على 25 جنيه شهرياً .</p> <p>وفي جميع الأحوال يراعى أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن العلاوة الخاصة في تاريخ إنتهاء خدمته .</p>	الثالثة	27 لسنة 2003	091 لسنة 2003
<p>يراعى في العلاوة التي تم إضافتها إلى أجر الإشتراك الأساسي عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما يلي:</p> <p>1 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الأجر التي أدت على أساسها الإشتراكات تضاف العلاوة إلى أجر فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة إلى أجر الإشتراك الأساسي .</p> <p>2 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس أجر الإشتراك الأخير تتم التسوية على أساس الأجر المشار إليه وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك ، ويسرى هذا الحكم على الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس أجر الإشتراك الأخير مضافاً إليه علاوة أو أكثر .</p> <p>3 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير الأجر المنصوص عليه في البندين 1 ، 2 ، تضاف إلى أجر التسوية العلاوة التي تم إضافتها لأجر الإشتراك الأساسي وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك .</p> <p>ويسرى حكم البندين 2 و 3 في شأن حالات إنتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل بالنسبة للمعاملين بكادرات خاصة وذلك في حالة</p>	الثالثة	20 لسنة 2004	088 لسنة 2004

تسوية المعاش وفقاً للقوانين الخاصة بها . ويراعى في تطبيق البندين 1، 3 ألا تزيد قيمة العلاوة التي يتم إضافتها على 25 جنيهاً شهرياً . وفي جميع الأحوال يراعى أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن العلاوة الخاصة في تاريخ إنتهاء خدمته .			
يراعى في العلاوة التي تم إضافتها إلى أجر الإشتراك الأساسي عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما يلي 1 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الأجور التي أدت على أساسها الإشتراكات تضاف العلاوة إلى أجور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة إلى أجر الإشتراك الأساسي . 2 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس أجر الإشتراك الأخير تتم التسوية على أساس الأجر المشار إليه وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك ، ويسرى هذا الحكم على الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس أجر الإشتراك الأخير مضافاً إليه علاوة أو أكثر . 3 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير الأجر المنصوص عليه في البندين 1 ، 2 تضاف إلى أجر التسوية العلاوة التي تم إضافتها لأجر الإشتراك الأساسي وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك . ويسرى حكم البندين 2 و 3 في شأن حالات إنتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل بالنسبة للمعاملين بكادرات خاصة وذلك في حالة تسوية المعاش وفقاً للقوانين الخاصة بها . ويراعى في تطبيق البندين 1، 3 ألا تزيد قيمة العلاوة التي يتم إضافتها على 25 جنيهاً شهرياً . وفي جميع الأحوال يراعى أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن العلاوة الخاصة في تاريخ إنتهاء خدمته .	3	38 لسنة 2005	156 لسنة 2005

#### 5 - بتطبيق المعالجة التي تضمنها البند 4 السابق علي معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في المثال الذي تضمنه البند 3 من هذا القسم ينتج الآتي :

أ - حيث أثرت العلاوة الخاصة عن عام 1988 ب 4 أشهر فقط ، وحيث فترة المتوسط 24 شهراً ، يتم إضافة العلاوة الخاصة عن 20 شهر السابقة علي تاريخ ضم العلاوة الخاصة الي أجر الإشتراك الأساسي .

ب - بالتالي يصبح تأثير العلاوة الخاصة عن كامل فترة المتوسط 24 شهراً هو 24 جنيهاً شهرياً ( 4 أشهر من تاريخ ضم العلاوة حتي انتهاء الخدمة + 20 شهر السابقة علي تاريخ ضم العلاوة الخاصة الي أجر الإشتراك الأساسي مضافة لتحسين المتوسط = 24 شهر × 24 جنيهاً قيمة العلاوة الخاصة المضمومة = 576 جنيهاً ÷ 24 شهر فترة المتوسط = 24 جنيهاً ) .

ج - بفرض مدة الإشتراك 36 سنة - تكون الزيادة في قيمة المعاش الناتجة عن علاوة 1988 بعد تحسين المتوسط = 24 جنيهاً × 80 % = 19.20 جنيهاً .  
د - بذلك تتم المساواة بين من انتهت خدمته قبل تاريخ ضم العلاوة الخاصة حيث استحق 80 % منها ( 19.20 حنيه ) أضيفت الي معاش الأجر المتغير ، ومن انتهت خدمته بعد تاريخ الضم حيث يترتب علي تحسين المتوسط أن تصبح الزيادة في قيمة المعاش الأساسي ( 19.20 حنيه ) أيضاً .

#### 6 - فيما يلي ملخص لموضوع أجر التسوية ( المحسن ) :

وذلك بالنسبة للعلاوات الخاصة من 1987 حتي 2005 - دون العلاوات الخاصة اعتباراً من 2006 وما بعدها ( حيث لم يتقرر بالنسبة لها إضافة بنسبة 80% من قيمتها ) الي معاش الاجر المتغير.

أ - يحدد أجر التسوية ( المحسن ) في حالات إستحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الآتية :

- (1) بلوغ السن المنهي للخدمة .
- (2) بلوغ السن بعد إنتهاء الخدمة .
- (3) العجز الجزئى المنهي للخدمة .
- (4) العجز الكامل المنهي للخدمة .
- (5) العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة .
- (6) العجز الكامل بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة .
- (7) الوفاة المنهية للخدمة .
- (8) الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة .
- (9) الوفاة بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة .

**ب - يشترط لتحديد أجر التسوية ( المحسن ) :**

- (1) إنتهاء الخدمة بالجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام ، أو إنتهاء الخدمة بإحدى منشآت القطاع الخاص التى تقرر للعاملين بها علاوات خاصة مماثلة لتلك التى قررت للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام وتوافرت بشأنها الشروط الموضحة فى البند 3/أ من الفصل الثانى .
- (2) أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن العلاوات الخاصة فى تاريخ إنتهاء الخدمة .

**ج - يحدد أجر التسوية المحسن وفقاً لما يلى :**

- (1) تحدد جملة أجور فترة المتوسط على أساس الأجور الأساسية التى أديت عنها الإشتراكات خلال فترة المتوسط ( السنة الأخيرة أو مدة الإشتراك إن قلت عن ذلك بالنسبة لحالات الإستحقاق للعجز أو الوفاة والسنتين الأخيرتين أو مدة الإشتراك إن قلت عن ذلك بالنسبة لباقي حالات الإستحقاق ) - وهى تمثل جملة أجر التسوية العادى .
- (2) تحدد جملة العلاوة أو العلاوات الخاصة عن عدد شهور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة أو العلاوات الخاصة إلى أجر الإشتراك الأساسى .
- (3) أجر التسوية ( المحسن ) =

$$\frac{\text{جملة أجور (1) + جملة علاوات (2)}}{\text{عدد شهور فترة المتوسط}}$$

### القسم الرابع

لماذا زيادة الحد الأدنى لمعاش الأجر الأساسي بمقدار 5 جنيهاً عن كل علاوة خاصة تم ضمها إلى الأجر الأساسي ؟

1 - ترتب علي ضم العلاوات الخاصة الي أجر الاشتراك الأساسي اعتباراً من 1 / 7 / 1992 عدم استحقاق زيادة ال 80 % من قيمة العلاوة الخاصة المضمومة وفقاً لما سبق بيانه بالقسم الثالث - لذا فقد تقرر زيادة الحد الأدنى لمعاش الأجر الأساسي بمقدار 5 جنيهاً عن كل علاوة خاصة تم ضمها إلى الأجر الأساسي تعويضاً للمعاشات المتدنية عن زيادة ال 80 % .

2 - تقرر هذه الزيادة بالقوانين أرقام 30 لسنة 1992 و 094 لسنة 1998 و 020 لسنة 1999 و 085 لسنة 2000 .

3 - شملت القوانين المشار إليها زيادة ال 5 جنيهاً عن كل علاوة خاصة تم ضمها الي الأجر الأساسي ( العلاوات الخاصة عن سنة 1987 حتي سنة 2000 - التي تم ضمها في السنوات من 1992 حتي 2005 ) .  
وترتيباً على ماتقدم فإنه يمكن تحديد الحد الأدنى الرقمي للمعاش كما يلي :

تاريخ إستحقاق المعاش	الحد الأدنى الرقمي بدون زيادة (جنيه)	الحد الأدنى الرقمي مضافاً إليه الزيادة (جنيه)	العلاوات الخاصة التي تم ضمها حتى تاريخ الإستحقاق	
			من	إلى
من 1992/7/1	35	40	1987	
من 1993/7/1	35	45	1987	1988
من 1994/7/1	40	55	1987	1989
من 1995/7/1	40	60	1987	1990
من 1996/7/1	40	65	1987	1991
من 1997/7/1	40	70	1987	1992
من 1998/7/1	40	75	1987	1993
من 1999/7/1	40	80	1987	1994
من 2000/7/1	40	85	1987	1995
من 2001/7/1	40	90	1987	1996
من 2002/7/1	40	95	1987	1997
من 2003/7/1	40	100	1987	1998
من 2004/7/1	40	105	1987	1999
من 2005/7/1	40	110	1987	2000

4 - لم تنقرر زيادة ال 5 جنيهاً اعتباراً من العلاوة الخاصة عن سنة 2001 ( اتي تم ضمها الي الأجر الأساسي من 2006 ) حيث تم تعديل الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي من 45 جنيهاً الي 84 جنيهاً ، كما تم وضع آلية لزيادة الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي سنوياً ترتبط بضم العلاوات الخاصة سنوياً الي هذا الأجر ( مما يؤدي الي انعكاس أثر ذلك علي قيمة المعاش ) .

5 - تم التعديل بموجب القانون رقم 19 سنة 2001 الذي تضمن تعديل البند ط من المادة 5 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ليكون :



" ط - الأجر: كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ويشمل:

**1 - الأجر الأساسي، و يقصد به :**

أ - الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهات المنصوص عليها في البند (أ) من المادة ( 2 ) وما يضاف إليه من علاوات خاصة أو الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير، وذلك بالنسبة للعاملين الذين تربطهم بالجهات المشار إليها علاقة تعاقدية أو عرضية بحسب الأحوال.

ب - الأجر المنصوص عليه بعقد العمل و ما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم في البندين (ب، ج) من المادة (2).

**وفي جميع الأحوال يراعى في الأجر الأساسي ما يأتي :**

أ - ألا يقل عن الحد الأدنى للأجر الوارد بجدول التوظيف للعاملين بالجهاز الإداري للدولة.

ب - ألا يزيد على 3000 جنيه سنوياً.

ج - إذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجراً أساسياً بما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في البند (ب). ويزاد الحدان الأدنى والأقصى المشار إليهما في البندين ( أ، ب ) بقيمة العلاوات الخاصة منسوبة إلى كل منهما، وذلك في التواريخ المحددة لضمها.

**2 - الأجر المتغير: ويقصد به باقي ما يحصل ....."**

### القسم الخامس

لماذا توقف العمل بزيادة ال 80 % والمتوسط المحسن ؟

- 1 - سبق الإشارة بالبند 5 من القسم الثاني :  
" تتحمل بقيمة زيادة ال 80 % الخزانة العامة للدولة . "
- 2 - تضمنت الفقرة الأخيرة من جميع القوانين المبينة بالبند 2 من القسم الثالث :  
" وتتحمل الخزانة العامة الزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة عن ضم هذه العلاوة وذلك وفقاً للتكلفة الفعلية . "
- 3 - نظراً للتزايد الكبير في مديونية الخزانة العامة للدولة لصندوق التأمين الاجتماعي :  
أ - لم يتم تقرير زيادة ال 80 % اعتباراً من عام 2006 .  
ب - حيث تحسين متوسط الأجر الأساسي كان لمعالجة الأثر المترتب علي ضم العلاوة الخاصة الي الأجر الأساسي وبالتالي عدم استحقاق زيادة ال 80 % من تاريخ الضم ، فإنه بعدم تقرير هذه الزيادة انتفت الحكمة من تحسين متوسط الأجر الأساسي .
- 4 - في ضوء ماسبق بيانه يراعي :  
أ - عدم استحقاق زيادة ال 80 % لحالات استحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة التي تحققت فيها واقعة الاستحقاق اعتباراً من 2010/7/1 ( تاريخ ضم العلاوة الخاصة عن عام 2005 ) .  
ب - عدم تحسين متوسط الأجر الأساسي لحالات استحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لما يلي :  
(1) بلوغ سن التقاعد اعتباراً من 2012/7/1 - حيث متوسط الأجر الأساسي يكون خلال السنتين الأخيرتين ، والعلاوة الخاصة عن عام 2005 تم ضمها اعتباراً من 2010/7/1 وبالتالي تكون قد أثرت في كامل فترة المتوسط .  
(2) ثبوت العجز او وقوع الوفاة اعتباراً من 2011/7/1 - حيث متوسط الأجر الأساسي يكون خلال السنة الأخيرة ، والعلاوة الخاصة عن عام 2005 تم ضمها اعتباراً من 2010/7/1 وبالتالي تكون قد أثرت في كامل فترة المتوسط .